خارج الفقه

٥-٣-١٤٠٣ قصاص الطرف ٣٠

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

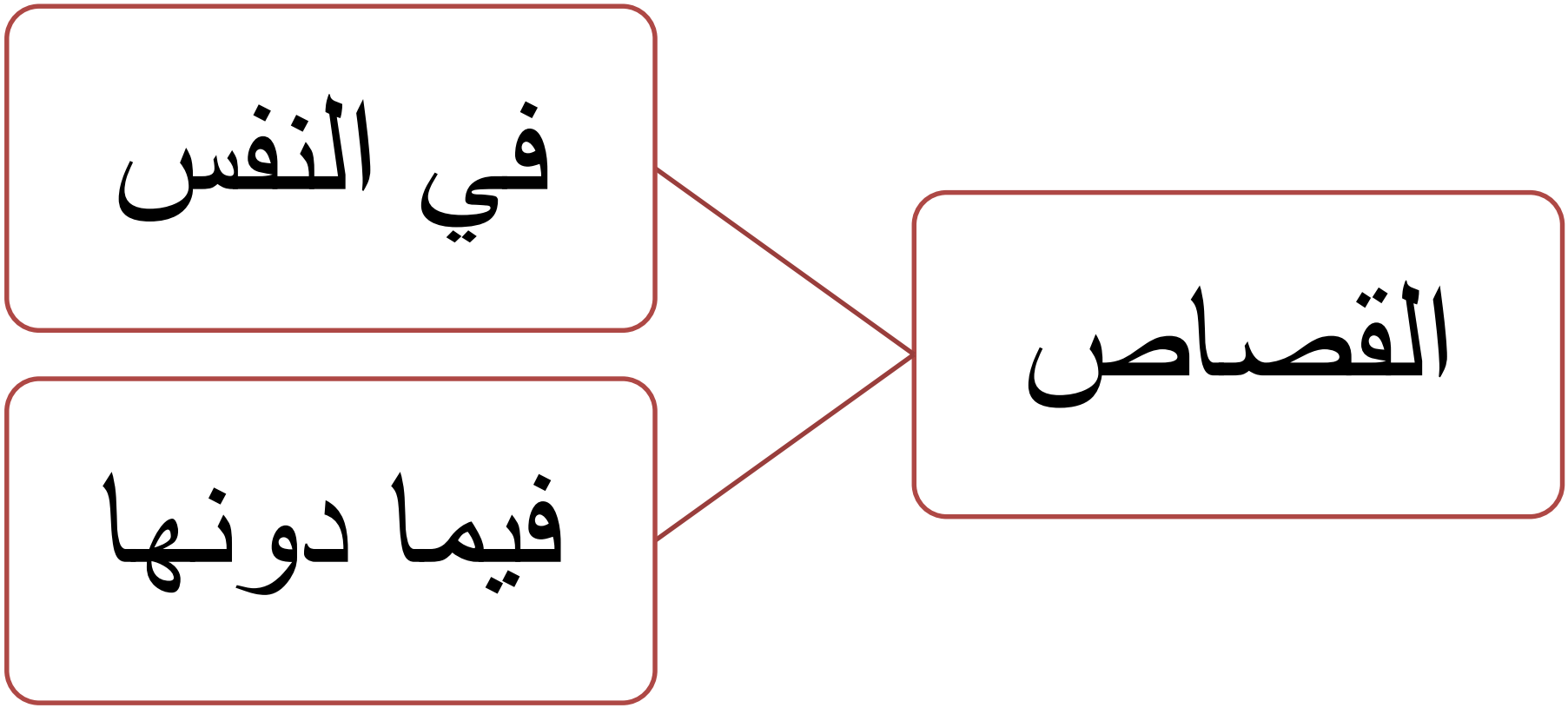

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایة العمدیة مباشرة أو تسبیبا حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥۴٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

المراد بالشلل

- مسألة ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على روايۀ معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ❊
- ❊ الظاهر تقدمها

تحرير الوسيلۀ؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال**، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.
- ** بل بلا إشكال
- *** بل لا يخلو من قوة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

لو قطع أيدى جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول،و عليه للباقين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

يعتبر فى الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا فى الحارصة و الدامية و المتلاحمة، و أما فى السمحاق و الموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق و الموضحة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فى الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و فى رواية صحيحة إثبات القود فى السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها قليل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٢

الاقتصاص قبل اندمال الجناية

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز و فى رواية لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ، و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقى و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف فى النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

كيفية الاقتصاص

- . مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، و ربط الجانى على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط و نحوه و يعلم طرفاه فى محل الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضا، و إذا شق على الجانى الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

زاد المقتص فی جرحه

- مسألة ١٢ لو اضطرب الجانی فزاد المقتص فی جرحه لذلک فلا شیء علیه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلی ذلک فان کان عن عمد یقتص منه، و إلا فعلیه الدیة أو الأرش، و لو ادعی الجانی العمد و أنکره المباشر فالقول قوله، و لو ادعی المباشر الخطأ و أنکر الجانی قالوا: القول قول المباشر، و فیه تأمل❊.
- ❊ لا وجه لهذا التأمل لأن دعوی الخطأ من المباشر هو مثل انکاره للعمد فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٤٣

القصاص فى شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص فى الطرف عن شدة الحر و البرد وجوبا إذا خيف من السراية،و إرفاقا بالجانى فى غير ذلک، و لو لم يرض فى هذا الفرض المجنى عليه ففى جواز التأخير نظر.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٣

آلة القصاص

- مسألة ١۴ لا يقتص إلا بحديدة* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله،و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة فى القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعذيبا،

- * بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ۵۴١

آلة القصاص

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجانى بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فللوالى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل فى المجنى عليه لكبر رأسه مثلا كأن يكون رأس الجانى شبرا و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه فى الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر فى الفرض، و يؤخذ للباقى بنسبة المساحة إن كان للعوض مقدر و إلا فالحكومة،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و كذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب فى القصاص رأس الجانى، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما فى المساحة، و له الخيار فى الابتداء بأىّ جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة فى المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجانى بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح فى بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى فى الموضحة و الباقى.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال‌كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما❊،
- ❊ هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين❊.
- ❊ هذا فيما إذا كان للجانى الأسفل واضح و إلا ففى عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجانى الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- مسألة ۱۸ فی الأذن قصاص یقتص الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری* و تستوی أذن الصغیر و الکبیر،و المثقوبة و الصحیحة إذا کان الثقب علی المتعارف، و الصغیرة و الکبیرة، و الصماء و السامعة، و السمینة و الهزیلة،
- * هذا إذا کان للجانی الیمنی و إلا فیجوز اقتصاص الیسری للیمنی إذا لم یکن للجانی الیمنی و إن کان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيبا أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.
- * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غيرمقدور فيأخذ الدية فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۴۴

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه و التصقت ففى رواية قطعت ثانية* لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة و النجس، و فى الرواية ضعف**،
- * و الأحوط عدم جواز قطعه ثانية.
- ** ليس فيها ضعف من حيث السند و إن كان مفادها غريب فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٤

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم يبنها فإن أمكنت المماثلة فى القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٤

لو قطع أذنه فأزال سمعه

- مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففى القصاص إشكال،بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية❊.
- ❊ أى ثلث دية الأذن الصحيحة و هى سدس الدية الكاملة و يدل عليه صحيحة أبى بصير عن الباقر عليه السلام(وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٦) هذا إذا كان العيب من حين ولادته أو حدث بآفة من الله.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

يثبت القصاص فى العين

- مسألة ٢١ يثبت القصاص فى العين، و تقتص مع مساواة المحل، فلا تقلع اليمنى باليسرى و لا بالعكس❊،

- ❊ هـذا إذا كـان للجـانى العـين اليمنـى و إلا فيجـوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجـانى اليمنـى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

يثبت القصاص فى العين

- و لو كان الجانى أعور اقتص منه و إن عمى، فان الحق أعماه، و لا يرد شيء إليه و لو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من اللّه تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص،
- و لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه❊.
- ❊ لم يشر الماتن إلى مساواة المحل و لعله مفروض فى كلامه و إن كان مرفوضاً فى الواقع فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة، فهل له مع ذلک الرد بنصف الدية؟ قيل لا، و الأقوى ثبوته، و الظاهر تخيير المجنى عليه بين أخذ الدية كاملة و بين الاقتصاص و أخذ نصفها، كما أن الظاهر أن الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقة أو بآفة من اللّه، لا فى غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- مسألة ٢٣ لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه، و عليه ثلث الدية❊.
- ❊ أى ثلث دية العين الصحيحة و هى سدس الدية الكاملة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- مسألة ٢٤ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حذاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر و قيل في طريقه يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة و تقابل بالشمس ثم يفتح عيناه و يكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة و لو لم يكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل و نحوه سقط القصاص و عليه الدية

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

يقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء

- مسألة ٢٥ يقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحـولاء و الخفشاء و الجهراء و العشياء

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

القصاص لشعر الحاجب و الرأس

- مسألة ٢٦ فی ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللحیة و الأهداب و نحوها تأمل* و إن لا یخلو من وجه،نعم لو جنی علی المحل بجرح و نحوه یقتص منه مع الإمکان.
- * بل لا إشکال فیه فیثبت القصاص مع الإمکان و إن لم یمکن فالدیة الکاملة لو أزال شعر عضو بشکل کامل و لم ینبت و إن نبت فله القصاص بحلق شعره أو ثلث الدیة الکاملة.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

القصاص فى الأجفان

- مسألة ٢٧ يثبت القصاص فى الأجفان مع التساوى فى المحل*،و لو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففى القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته**، فعليه الدية.
- * هذا إذا كان للجانى كلا الجفنين و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى الجفن اليمنى و بالعكس و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص حينئذ.
- ** بل الظاهر ثبوته و رجع الجانى بالتفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

القصاص فى الأنف

- مسألة ٢٨ فى الأنف قصاص، و يقتص الأنف الشام بعادمه،و الصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شىء، و إلا فيقتص بمقدار غير المتناثر، و الصغير و الكبير و الأفطس و الأشم و الأقنى* سواء، و الظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذى هو كالشلل،
- * اى رقيق الأنف و الأفطس ضده.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

القصاص فى الأنف

- و يقتص بقطع المارن و بقطع بعضه و المارن هو ما لان من الأنف، و لو قطع المارن مع بعض القصبة فهل يقتص المجموع أو يقتص المارن و فى القصبة حكومة؟ وجهان، و هنا وجه آخر، و هو القصاص ما لم يصل القصبة إلى العظم، فيقتص الغضروف مع المارن، و لا يقتص العظم.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

@khalidbabatain
القصبة
المارن
الأربة ، الروثه ، العرنة
الحَتَابة
الوترة
والعرتين : معظم الأنف كله

الأقنى و الأفطس

- الأَقْنَى من الأنوف، و هو ارتفاع فى أعلى الأنف بين القصبة و المارن، من غير قبح

كتاب العين؛ ج۵، ص: ۲۱۸

الأقنى و الأفطس

- و الأَقْنَى: الذى فى أَنفِه احْديداب؛

لسان العرب؛ ج۱، ص: ۴۰۱

الأقنى و الأفطس

- الأَقْنَى من الأُنوف، و الجمع قُنْوٌ، و هو ارتفاع فى أَعلاه بين القصبة و المارن من غير قبح. ابن سيدة: و القَنا ارتفاعٍ فى أَعلى الأَنف و احْدِيدابٌ فى وسطه و سُبُوغٌ فى طَرَفه، و قيل: هو نُتوء وسَطِ القصبة و إِشْرافُه و ضِيقُ المَنْخَرَيْن،

لسان العرب؛ ج١٥، ص: ٢٠٣

الأقنى و الأفطس

- و الأَقْنَى: القَصِيرُ.

تاج العروس من جواهر القاموس؛ ج ٢٠، ص: ١٠٥

الأقنى و الأفطس

- (فطس)
- الفطس بالتحريک: تطامن قصبة الأنف و انتشارها. و الرجل أفطس و المرأة فطساء. و" الحسن الأفطس" هو الحسن بن على بن الحسين ع، كأنه ولد أفطس الأنف. و الأفطس لقب عبد الله بن جعفر الصادق ع أخو موسى ع.

مجمع البحرين؛ ج۴، ص: ۹۳

القصاص فى الأنف

- [القصاص فى الأنف]
- القصاص يجرى فى الأنف
- لقوله تعالى «وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» و قوله «وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ» و يؤخذ الأنفَ الكبيرَ بالصغير، و الدقيق بَالغليظ، و الأقنى بالأفطس، لتساويهما فى الاسم.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۹۵

القصاص فى الأنف

- فان كان المقطوع مجذوما نظرت، فان لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح، لأن الجذام علـة، و نحـن نأخذ الصحيح بالعليل، و إن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقى، و بين أن يقتص فيما بقى.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج٧، ص: ٩٥

القصاص فى الأنف

- و إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه، و هو إن ذهب بالجذام جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا، و ليس له إلا الدية فيما بقى، و كيف تؤخذ الدية و القصاص فى فى بعضه؟ على ما يأتى فيما بعد.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۹۵

القصاص فى الأنف

- و يؤخذ أنف الشام بالأخشم و هو الذى لا يشم به، لأن عدم الشم علة، و ذلک غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصماء، فالذى يريد أن يؤخذ قودا و يجب فيه كمال الدية هو المارن من الأنف، و المارن ما لان منه، و هو ما نزل عن قصبة الخياشيم التى هى العظم لأن له حدا ينتهى إليه، فهو من قصبة الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۹۵

القصاص فى الأنف

- ثم ينظر، فان قطعت كله فالمجنى عليه بالخيار بين القود أو كمال الدية، لأن فى الأنف الدية، و إن قطعه مع قصبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد، المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو و له كمال الدية فى المارن، و حكومة فى القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد، فان له أن يعفو، أو يأخذ كمال الدية وحكومة فى الساعد و إن اختار أخذ القصاص فى المارن، و حكومة فى القصبة كالساعد سواء.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۹۵

القصاص فى الأنف

- و أما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء، فإن كان ثلثا أو عشرا عرفنا ثم يأخذ بحسابه من أنف القاطع، و لا يأخذ بالمساحة لأنه قد يكون نصف المقطوع ككل أنف القاطع فيفضى إلى أن يأخذ أنفا بنصف أنف، و هذا لا سبيل إليه،

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۹۶

القصاص فى الأنف

- و يقتص من الأنف بالأنف و الاعتبار في ذلک لا بصغر و لا کبر، و لا بغلظ و لا دقة، و لا بأنه أفطس أو أقنى. لتساويهما فى الاسم، و هو المراعى فى هذا الموضع و ما أشبهه.

المهذب (لابن البراج)؛ ج۲، ص: ۴۸۱

القصاص فى الأنف

- فإن قطع رجل أنف مجذوم، و لم يكن سقط منه شيء بالجذام. قطع الأنف الصحيح به، لأنه يجوز عندنا أخذ الصحيح بالعليل. و ان كان قد ذهب بعضه و تناثر الجذام، كان المجنى عليه مخيرا بين ان يأخذ بقدره من الديۀ فيما بقى، و بين ان يقتص فيما بقى، ان كان الذى ذهب مما يمكن القصاص فيه، و هو ان يكون ذهب جانبه بالجذام. فان كان الذاهب منه طرفه، لم يكن فيه الا الديۀ فيما بقى.

المهذب (لابن البراج)؛ ج۲، ص: ۴۸۱

القصاص فى الأنف

- و يؤخذ الأنف الشام (السالم خ ل) بالأنف الأخشم. [٣]
- و الذى يؤخذ قودا، و تجب فيه دية كاملة، من الأنف، هو المارن و المارن، هو ما لان منه، و هو ما نزل من قصبة الخياشم- التى هى العظم- لان له حدا ينتهى اليه، فهو من قصبة الأنف، و هو مثل [١] اليد من الساعد، و الرجل من الساق
- [٣] الأخشم: الذى لا يشم به.

المهذب (لابن البراج)؛ ج٢، ص: ٤٨١

القصاص فى الأنف

- فان قطع جميعه، كان المجنى عليه مخيـرا بـين القـود و الديۀ بكمالها، لأن فى الأنف الديۀ. فإن قطعه مع قصـبۀ الأنف كان كقطع اليد من الساعد- المجنى عليـه مخيـر بين العفو و تكون له ديۀ كاملۀ فى المارن و حكومۀ فى القصبۀ- كما لو قطع يده من نصف الساعد، فان له العفو و يأخذ ديۀ كاملۀ، و يكون كحكومۀ فى السـاعد- و ان أراد أخذ القصاص فى المارن، و حكومۀ فـى القصـب، مثل الساعد، سواء.

المهذب (لابن البراج)، ج۲، ص: ۴۸۲

القصاص فى الأنف

- فان قطع بعض المارن، رجع الى قدر ذلک بالأجزاء، فإن كان ثلثا أو عشرا عرف ذلک و أخذ بحسابه من أنف القاطع. و لا يؤخذ بالمساحة [۲]. لأنه قد يكون نصف المقطوع مثل جميع أنف القاطع، فيفضى ذلک الى ان يأخذ أنفا بنصف، و ذلک لا يجوز.

المهذب (لابن البراج)، ج۲، ص: ۴۸۲

القصاص فى الأنف

- و يقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شىء و كذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما تقطع الأذن الصحيحة بالصماء و لو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله و أخذنا من الجانى بحسابه لئلا يستوعب أنف الجانى بتقدير أن يكون صغيرا

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۲۲

القصاص فى الأنف

- و يثبت فى الأنف القصاص، و يستوى الشامّ و فاقده، لأنّ الخلل فى الدماغ، و الأقنى «۱»، و الأفطس «۲»، و الكبير و الصغير.
- و هل يستوى الصحيح و المستحشف؟ إشكال كالأذن.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۴۰

القصاص فى الأنف

- و القصاص يجرى فى المارن- و هو ما لان منه-، و لو قطع معه القصبة فإشكال من حيث انفراده عن غيره فأمكن استيفاؤه قصاصا، و من أنّه ليس له مفصل معلوم.
- و لو قطع بعض القصبة فلا قصاص.
- و لو قطع المارن فقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص و عدمه.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۴۰

القصاص فى الأنف

- و يثبت فى الأنف القصاص بالنصّ «۱» و الإجماع و يستوى الصحيح و العليل فيقتصّ من الصحيح للمجذوم «۲» ما لم يتناثر منه شىء، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقى، و الشامّ و فاقده، لأنّ الخلل يفقد الشمّ فى الدماغ لا الأنف و الأقنى و الأفطس و الكبير و الصغير للتساوى فى الاسم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۳

القصاص فى الأنف

- و هل يستوى الصحيح و المستحشف؟ إشكال كالاذن.
- و القصاص يجرى فى المارن و هو ما لان منه لانفصاله عن القصبة انفصال الكفّ من الساعد و القدم من الساق فيقتصّ منه كلّاً أو بعضاً بالنسبة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١٣

القصاص فى الأنف

- و لو قطع معه القصبة ثبت القصاص فيه. و أمّا فى القصاص فى القصبة فإشكال: من حيث انفراده عن غيره فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنّه ليس له مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليدين من نصف الساعد فله القصاص أو كمال الدية فى المارن و الحكومة فى القصبة، و هو خيرة المبسوط «٣».
- و لو قطع بعض القصبة فلا قصاص لعدم المفصل بل الحكومة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١٣

القصاص فى الأنف

- و لو قطع المارن فقطع القصبة آخر لأنفه مارن لم يقتصّ منه، كما لا يقتصّ من ذى أصابع قطع كفّاً بلا أصابع. و لو قطعها فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه لعدم المفصل كما عرفت

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١٣

القصاص فى الأنف

- (١) أمّا أصل ثبوت القصاص فى الأنف، فيدلّ عليه الكتاب و لا شبهة فيه. و أمّا اقتصاص الأنف الشامّ بعادمه فلأجل عدم ارتباط الشمّ بالعضو، فهو كقطع الأذن الصحيحة بالصمّاء على ما عرفت.

القصاص فى الأنف

- كما أنّ الظاهر اقتصاص الصحيح بالمجذوم إذا لم يتناثر منه شيء، كما فى المتن تبعاً للمحقّق فى الشـرائع «١». لكن عن القواعد «٢» و كشف اللثام «٣» أنّـه لا يقطـع العضو الصحيح بالمجذوم و إن لم يسقط منه شيء فإنّـه معرض له،

القصاص فى الأنف

- و لكن يرد عليهما أن المعرضية للسقوط ما دام لم يتحقّق السقوط لا دليل على كونها مانعة عن القصاص فى مقابل العمومات، و لا دليل على كونه كالأنف المستحشف الذى يكون فاقداً لآثار الحياة و عادماً للحركة الطبيعية، حيث لا يقتصّ به الصحيح، كما فى الأذن المستحشف و فى اليد الشلّاء على ما تقدّم. نعم مع سقوط مقدار منه بالجذام يتحقّق الاقتصاص بمقدار غير المتناثر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۴۰۱

القصاص فی الأنف

- و لا فرق أيضاً بين الصغير و الكبير، و الأفطس الذى هو من انخفضت قصبة أنفه، و الأشم الذى هو من ارتفعت قصبته قليلًا فى استواء، و الأقنى الذى هو عبارة عمن ارتفع وسط قصبته و ضاق منخراه، هذا كلّه فى قطع تمام الأنف.

القصاص فى الأنف

-

- (١) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١٠.
- (٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٣٠٣.
- (٣) كشف اللثام: ٢/ ٤٧١.

القصاص فى الأنف

- و أمّا قطع البعض فإن كان المقطوع هو المارن الذى هو ما لان من الأنف أو بعضه فالظاهر ثبوت القصاص فيه لإمكانه و شمول الأدلّة، و إن كان المقطوع هو المارن مع بعض القصبة فهل يقتصّ المجموع لإمكانه، أو يقتصّ المارن و فى القصبة حكومة؛ لأنّها غضروف و هو نوع من العظم و لا قصاص فيه، أو ثبوت القصاص فى القصبة ما لم تصل إلى العظم؛ لأنّ العظم الذى لا يجرى فيه القصاص هو العظم المشتمل على الصعوبة، و أمّا الغضروف فلا مانع من جريان القصاص فيه؟ وجوه ثلاثة؛ لا يبعد ترجيح الوجه الثالث كما ربّما يشعر به المتن.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۴۰۲

الْقِصَاص فِي الْعَظْمِ

- «٥» ٢٤ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ
- ٣٥٤٢٤- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ
- وَ قَالَ جَعْفَرٌ ع «١» إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً- فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٨٥

الْقِصَاصِ فِی الْعَظْمِ

- (۶)- التهـذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۷، و الاستبصـار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۲.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی الْحُكْمِ الْأَخِيرِ «۲».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۸۵

الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ

- ٣٥٤٢٥- ٢- «٣» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ «٤».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٨٦

الْقِصَاصِ فِی الْعَظْمِ

- (١)- فی الاستبصار- أبی جعفر (علیه السلام).
- (٢)- تقدم فی ذیل الحدیث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
- (٣)- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ١٤٣- ٣٦٨.
- (٤)- تقدم فی الباب ٧٠ من أبواب القصاص فی النفس.

وسائل الشیعة، ج٢٩، ص: ١٨٦

الْقِصَاص فِى الْعَظْمِ

- ۱۴۳۰۶/ ۷. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «۴»:عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السَّلام، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ السِّنِّ وَالذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً: أَ لَهُمَا «۵» أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ؟فَقَالَ «۶»: «قَوَدٌ».قَالَ «۷»: قُلْتُ: فَإِنْ «۸» أَضْعَفُوا «۹» الدِّيَةَ؟فَقَالَ «۱۰»: «إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ، فَهُوَ لَهُ «۱۱»». «۱۲»

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۱۴، ص: ۴۰۵

الْقِصَاصِ فِی الْعَظْمِ

- (۴). ورد الخبر فی التهذیب عن أحمد بن محمّد- وقد عبّر عنه بالضمیر- عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن محمّد بن قیس، عن أبی بصیر. لکنّه لم یرد «عن محمّد بن قیس» فی بعض النسخ المعتبرة من التهذیب، وهو الصواب؛ لعدم ثبوت روایة محمّد بن قیس عن أبی بصیر فی موضع، وروایة عاصم بن حمید عن أبی بصیر متکرّرة فی الأسناد. راجع: معجم رجال الحدیث، ج ۹، ص ۴۷۳- ۴۷۵.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱۴، ص: ۴۰۵

الْقِصَاصِ فِی الْعَظْمِ

- (۵). فی «ک، بن، جد» والوسائل: «لهما» بدون همزة الاستفهام.
- (۶). فی «ک، ن، جت، جد»:-/ «قال: فقال».
- (۷). فی «بف»: «فقال». وفی «م»:-/ «قال».
- (۸). فی «ن»: «إن».
- (۹). فی الفقیه:+/ «له».
- (۱۰). فی «ک، ل، ن، بن، جت» والوسائل: «قال».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱۴، ص: ۴۰۵

الْقِصَاصِ فِی الْعَظْمِ

- (١١). فی المرآة: «يدلّ على ثبوت القصاص فی كسر العظم، ولم يعمل به أحد، إلّاأن يحمل على القطع مجازاً. وأمّا السنّ فحكموا بالقصاص فيه مع القلع، وأمّا الكسر فاختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع فی الباقی، والخبر حجّة لهم».

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ۴٠۵

الْقِصَاصِ فِی الْعَظْمِ

- (١٢). التهذيب، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٠٧٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ... عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيسٍ، عن أبی بصير. الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٢٩٦، معلّقاً عن عاصم بن حميد الوافی، ج ١٦، ص ٦٨٢، ح ١٥٩٦٣؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ١٧٦، ح ٣٥٤٠٧.

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٤٠٥